



جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## خضوع الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي لعملية الضبط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إفرشاح فاطمة

من إعداد الطالب:


- عساس ريان

### لجنة المناقشة

- د/ نعار فتيحة، استاذة محاضرة "أ"،.....رئيسا
- د/ إفرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة "ب"..... مشرفا ومقررا
- د/ دراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرفان

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة إفرشاح فاطمة التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة بمساعدتها لي منذ البداية إلى النهاية لأعداد مذكرة التخرج تحت عنوان: "خضوع الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي لعملية الضبط الاقتصادي"، كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة بقبول قراءة عملي، وتصحيحه، نقده وتقييمه، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل أساتذة تخصص قانون الأعمال و إلى كل زملائي الطلبة اللذين قاموا بتشجيعي.

\*ريان\* 



# إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة جهدي إلى:

-والدتي العزيزة التي رافقتني طوال مسار دراستي ولم تبخل يوماً

بنصائحها القيمة كما أقدر تضحيتها لي.

-والدي الذي دفعني إلى طريق النجاح بتوجيهاته ونصائحه.

-كل أفراد عائلتي.

-كل أحبتي.

كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

\* ريان \* 

## قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

- ط: طبعة

## مقدمة

نتج عن تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق في الثمانينات، تحول دور الدولة في المجال الاقتصادي، وذلك بالانتقال من دولة متدخلة إلى ضابطة تمارسه عن طريق هيئات إدارية مستقلة تضبط السوق من خلال تدخلها الاستثنائي، لكن إلى جانب هذه الأخيرة تتدخل الأشخاص العامة كعون اقتصادي لتسيير المجال الاقتصادي، لذا أصبحت هذه الأشخاص تلعب دور فعال في تسيير النشاط الاقتصادي في السوق لاسيما بعد فتح المبادرة أمام المقاولات الخاصة بعد تكريس حرية التجارة والصناعة دستوريا<sup>(1)</sup>، لاسيما انتهاج سياسة الخصخصة<sup>(2)</sup>، وذلك سواء تعلق الأمر بعملية خصخصة الهياكل (خصوصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(3)</sup>) أو تلك المتعلقة بالنشاطات ( خصوصة التسيير).

بالموازاة مع ذلك، شهد المرفق العام تحولات جذرية في أساليب تنظيمه وتسييره استجابة للمتطلبات الجديدة لانتهاج نظام الاقتصاد الليبرالي التنافسي، وذلك بعد كون الأساليب التقليدية لم تعد تستجيب لمتطلبات المرافق العمومية التي كان فيها التدخل الواسع للأشخاص العامة بصفقتها المالك والمنظم، المسير والمراقب الوحيد للسوق.

لقد ترتب عن العجز المسجل في إطار النظام الاحتكاري الممارس من طرف الأشخاص العمومية إلى تحرير المرفق العام من طرق التسيير الكلاسيكية وفتحه للمنافسة

1- كرس هذا المبدأ في المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

كما أكد عليه نص المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، على: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون....."

2-N.TERKI, « les aspects juridiques de la privatisation des entreprises publiques économiques », *Revue IDARA*, N°34, Alger, 2007, p 07.

3- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، ملغى بالأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

والمبادرة الخاصة، أين تم تحرير بعض القطاعات التي لطالما اعتبرت احتكارات عمومية بامتياز وفتحت المجال لتدخل الأشخاص العامة والخواص أو بما يسمى "المتعاملين الاقتصاديين" لتسيير نشاطات هذه القطاعات.

إلى جانب هذا لجأت الدولة الجزائرية في السنوات 2000 إلى تحرير المرافق العامة التي تشمل القطاعات المتعلقة بالمرافق العمومية الشبكية على غرار الاتصالات السلكية واللاسلكية سنة 2000<sup>(1)</sup> وقطاع الغاز والكهرباء سنة 2002<sup>(2)</sup>، وسمحت للأشخاص العامة بتسيير هذه المرافق العامة مع خضوعها لعملية الضبط.

وعليه، تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز تدخل الأشخاص العامة في مجال الضبط الاقتصادي، وخضوعهم للضبط الاقتصادي الذي تمارسه هيئات الضبط الاقتصادي وذلك عن طريق آلية التنظيم في ضبط السوق الذي يقوم أساسا على المبادرة الخاصة والمنافسة، ويكون بناء على النصوص القانونية والتنظيمية التي تطبق على المتعاملين الاقتصاديين لاسيما المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما يخضع الأشخاص العامة لعملية الضبط عن طريق آلية الرقابة، وهي من أكثر الوسائل المتاحة للقيام بعملية الضبط التي تختص بها سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي، من حيث السهر على مدى تطبيق الأحكام القانونية من قبل الأشخاص التي تسيير النشاطات الاقتصادية، وفي سبيل أداء هذه المهمة تتولى هذه السلطات ممارسة رقابة سابقة أو لاحقة عليهم.

1- قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000، ملغى بالقانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

2- قانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

إضافة إلى ذلك، تلعب عملية تسوية النزاعات والقمع دور فعال في ضبط السوق، حيث تعتبر عملية تسوية النزاعات من بين آليات الضبط الاقتصادي المستوحاة من تكريس نظام تسوية النزاعات خارج القضاء، والمسماة " بالنظام البديل لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم والذي يتجسد من خلال قيام هيئات الضبط في تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين، أو بين هيئة الضبط والأشخاص العامة "كمتعاملين اقتصاديين" المتدخلة في تسيير النشاط الاقتصادي، وهو الشيء الذي يفسر تدخل القوانين لمنح هذا الاختصاص لهيئات الضبط الاقتصادي.

أما آلية القمع، فقد منح لهيئات الضبط سلطة توقيع العقوبات واتخاذ كافة التدابير لتنظيم السوق، حيث تعتبر هذه الأخيرة الأخطر بسبب كونها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى القضاء على نشاط المتعامل الاقتصادي وفق تبريرات معينة التي تمارس وفق أشكال معينة<sup>(1)</sup>.

وعليه، يتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

**كيف تخضع الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي لعملية الضبط**

**الاقتصادي؟**

لمعالجة هذه الإشكالية انتهجنا أسلوب تحليلي وذلك بداية من تحديد الأشخاص العامة الخاضعة لعملية الضبط الاقتصادي(الفصل الأول)، بعدها يتم دراسة آليات ممارسة عملية الضبط الاقتصادي على الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي (الفصل الثاني).

1- إرزيل الكاهنة، قانون الضبط الاقتصادي، محاضرات ملقاة على طلبة ماستر، السنة الثانية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023.

## الفصل الأول

### الأشخاص العامة الخاضعة لعملية الضبط الاقتصادي

في ظل التحولات الكبيرة التي مر بها الاقتصاد الدولي، شهد النظام الاقتصادي الوطني تحولا عميقا بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية بعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والصناعة دستوريا وفتح المجال للمبادرة الخاصة، بالموازاة وضعت قوانين خاصة بالمنافسة وأخرى تتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما توجّ ب بروز أشخاص عامة تتدخل في الحياة الاقتصادية بأساليب جديدة للتسيير تتكيف مع الواقع الجديد لضبط النشاط الاقتصادي، حيث تمارس مختلف النشاطات الاقتصادية التي تتعلق بعمليات الإنتاج، التوزيع وتقديم الخدمات.

ولقد حددت مختلف النصوص القانونية أصناف الأشخاص العامة المتدخلة في النشاط الاقتصادي (المبحث الأول)، والتي تتدخل بشكل فعال في تسيير النشاط الاقتصادي لضمان الخدمات العمومية لاسيما عن طريق نظام الصفقات العمومية التي تعتبر ذات أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أصناف الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي

إن الأشخاص العامة الخاضعة للضبط الاقتصادي هي الأشخاص التي تمارس النشاطات الاقتصادية وهم المتعاملون الاقتصاديون، ويتسع مفهوم المتعامل الاقتصادي ليشمل المفهوم العام والمفهوم الاقتصادي، وهو كل شخص معنوي يمارس النشاط الاقتصادي والمتمثل في عمليات إنتاج وتوزيع السلع وتقديم الخدمات.

والمتعامل الاقتصادي كشخص من الأشخاص العامة من الناحية القانونية يأخذ عدة أشكال بتعدد التشريعات، منها النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية (المطلب الأول)، والنصوص المنظمة للضبط الاقتصادي (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### تحديد الأشخاص العامة وفقا للنصوص القانونية

##### المؤطرة للأنشطة الاقتصادية

إن مفهوم الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي باعتباره المتعامل الاقتصادي وفقا للنصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية، يدخلنا في تعدد مصطلحاته فتارة يطلق عليه تسمية المتدخل وأحيانا بالمتعامل الاقتصادي وأحيانا أخرى بالعون الاقتصادي، فالمصطلحات كثيرة ومتعددة بتعدد التشريعات على غرار قانون المستهلك (الفرع الأول)، و قانون الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأشخاص العامة طبقا لقانون المستهلك

لقد استعمل قانون المستهلك مصطلح "المتدخل" للدلالة على المتعامل الاقتصادي<sup>(1)</sup>، وطبقا للمادة 7/03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(2)</sup>، فإن الأشخاص العامة تتمثل في الأشخاص المعنوية التي تتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

فالمشرع الجزائري لم يعرف صراحة المتدخل وإنما عرفه بطريقة ضمنية من خلال التعرض لوظيفته وهي عرض المنتجات الاستهلاكية على المستهلك، وباستقراء المادة نجد إن عمليات عرض المنتج للاستهلاك تشمل جميع مراحل الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة، وعليه فالمتدخل بمفهوم المتعامل الاقتصادي يأتي كحلقة ربط بين المنتج والمستهلك<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### الأشخاص العامة طبقا لقانون الممارسات التجارية

ذكر المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية مصطلح "العون الاقتصادي" عوضا من المتعامل الاقتصادي من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 02-04 المحدد

1- دراني ليندة، دروس في مادة قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 52، (مطبوعة غير منشورة).

2- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 26 فيفري 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-19 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

3- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 37.

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup>، وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي.

نلاحظ أن المشرع اعتمد على تعداد الأعوان الاقتصاديين، وهو ما يوسع من مفهوم المتعامل الاقتصادي والذي قد يشمل المنتج أو الموزع أو التاجر أو المصدر أو المستورد، شريطة أن تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة النشاط الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

كما أن استعمال عبارة " أيا كانت صفته القانونية"، تفيد أن المتعامل الاقتصادي قد يكون شخص خاص وقد يكون شخص عام، ومنه، تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية كشخص عام أسلوب رئيسي يمارس بواسطته إدارة النشاط العام الاقتصادي، بعد أن اثبت هذا الأسلوب ملائمة لممارسة مثل هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولى وظائف وواجبات الدولة الحديثة<sup>(3)</sup>.

فمع التحولات الجديدة توسعت تدخلات الدولة الليبرالية في المجال الاقتصادي وأصبحت المؤسسات العامة لا تتماشى والمهمة الجديدة في سياق اقتصاد السوق، مما أضحى من الضروري إنشاء أساليب جديدة للتسيير تتكيف مع الواقع الجديد لضبط النشاط الاقتصادي، وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية وعلى الخصوص المؤسسات العامة الصناعية والتجارية، وهو النهج الذي تبنته الجزائر<sup>(4)</sup>.

1- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

2- دراني ليندة، مرجع سابق، ص 52.

3- بوجميل عادل، "المركز القانوني للكون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 776.

4- دراني ليندة، مرجع سابق، ص 46.

إن المشرع الجزائري عرف المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 2 من قانون رقم 88-01<sup>(1)</sup> على أنها: "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها".

لقد نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه: "تتميز المؤسسة الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفاتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، وعن التجمعات والتعاونيات الأخرى".

أما المادة التاسعة من نفس القانون فتؤكد على أن أهم أغراض المؤسسة هي إنتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد، التحسن المستمر لإنتاجه العمل والرأسمال، تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها، التطور المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها.

## المطلب الثاني

### الأشخاص العامة وفقا للنصوص المنظمة للضبط الاقتصادي

خضعت كل القطاعات الاقتصادية لعملية الضبط الاقتصادي في النظام الليبرالي، وأنشأت نصوص خاصة نظمت الضبط الاقتصادي أين أدرج فيها الأشخاص العامة الخاضعة لعملية الضبط وذلك حسب المجال الذي تنشط فيه، سواء في النشاط التجاري، النشاط المصرفي والمالي أو النشاط الشبكي (الفرع الأول)، ومن أحسن النماذج التي تلعب دور هام في الاقتصاد الوطني هي المؤسسات العامة المتدخلة في النشاط الشبكي (الفرع الثاني).

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 12 جانفي 1988.

## الفرع الأول

### الأشخاص العامة وفقا للنصوص المنظمة

#### للنشاط التجاري، المصرفي والمالي والشبكي

لقد نظم النشاط التجاري بموجب قانون المنافسة، ووصف المتعامل الاقتصادي "بالمؤسسة" في المادة 02 منه<sup>(1)</sup>، وهي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

وعليه، فإن قانون المنافسة حدد الشخص العام الخاضع لعملية الضبط الاقتصادي وهو الشخص الذي يلتزم بأحكام المنافسة، حماية للمصالح المشروعة لبقية المتعاملين الاقتصاديين، ويجعله يخضع لرقابة مجلس المنافسة.

يعد القطاع المصرفي ذلك النشاط الذي يؤديه طائفة خاصة من المتعاملين الاقتصاديين، ووفقا للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(2)</sup>، فإن طبيعة الأشخاص العامة التي يسمح لها بممارسة المهنة المصرفية تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية دون غيرها من الأشخاص والتي تقوم بعمليات المصرفية، شريطة أن تخضع لإجراء الرخصة والاعتماد من قبل سلطة النقد والقرض.

كما يمارس النشاط المالي فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين الذين قد يكونون أشخاص البورصة أو شركات التأمين، حيث حدد الأمر رقم 93-10 الخاص بقانون بورصة

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 جويلية 2010.

2- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 27، صادر في 27 أوت 2003، ملغى بالقانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

القيم المنقولة<sup>(1)</sup>، الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إلى البورصة والمسمون بالمتدخلين في عمليات البورصة ومن بينهم الأشخاص العامة والمتمثلة في المؤسسات الاقتصادية، كما حدد إجراءات الدخول فيها لاسيما الحصول على الرخصة والاعتماد من طرف لجنة مراقبة عملية البورصة.

في حين حدد قانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>(2)</sup>، الأشخاص العامة الممارسين لنشاط التأمين وهي شركات التأمين وإعادة التأمين، شريطة أن تتحصل على اعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تعتبر الأشخاص العامة في القانون المنظم لنشاط البريد والاتصالات الالكترونية كل شخص معنوي يستفيد من استغلال خدمات البريد، أو شبكة الاتصالات الالكترونية و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية<sup>(3)</sup>، ويشترط لممارسة هذا النشاط الحصول على رخصة أو ترخيص من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات وإلا بطلت الصفة عن صاحبها. كما يحدد القانون المنظم لقطاع الكهرباء والغاز الأشخاص العامة على أنه كل شخص معنوي يساهم في نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات<sup>(4)</sup>.

وفي نفس السياق، نجد القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه<sup>(5)</sup>، يحدد الأشخاص

1- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج. ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

2- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، (معدل ومتمم).

3- انظر المادتين 18/09، 30/10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. ج عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

4- انظر المادة 02 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

5- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج. ج عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 (معدل ومتمم).

العامة الخاضعة للضبط الاقتصادي وتتمثل في كل شخص معنوي يتدخل لتوزيع المياه.

## الفرع الثاني

### نماذج عن الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الشبكي

تتمثل الأشخاص العامة الخاضعة للضبط الاقتصادي في المجال الشبكي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن أفضل النماذج عن هذه المؤسسات التي تدير هذا النشاط نذكر بريد الجزائر واتصالات الجزائر، سونلغاز.

#### أولاً: مؤسسة بريد الجزائر واتصالات الجزائر

شهد قطاع الاتصالات في الجزائر إصلاحات عميقة كان الغرض منها تحديث هذا القطاع وتطويره لتنمية البنية القاعدية للاقتصاد الوطني، تمثلت هذه الإصلاحات أساساً في الفصل بين قطاع البريد وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.

#### 1- مؤسسة بريد الجزائر:

عند تفحصنا لقانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى، نجد أنه اكتفى بالنص على المؤسسة المسيرة لقطاع البريد، دون ذكر اسم هذه المؤسسة ولا الخصائص التي تتميز بها وترك ذلك للتنظيم القيام بهذه المؤسسة<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً من هذا، جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر"<sup>(2)</sup>، ومن خلال المادة 12 منه، حيث نصت المادة الأولى منه على: "تنشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى في صلب النص "المؤسسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقوانين

1- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 45.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-43، مؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر، عدد 04، الصادرة في 16 جانفي 2002.

والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم"؛ وعليه، قام المشرع بتحديث مؤسسة "بريد الجزائر" وكيّفها بالطابع الصناعي والتجاري.

إن مؤسسة "بريد الجزائر" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تقوم بتسيير مرفق البريد، بعدما كان هذا الأخير مسير بصفة مباشرة من طرف الدولة في ظل نظام الاقتصاد الموجه<sup>(1)</sup>، أصبح الآن خاصة ابتداء من 2000 وبالضبط 2002 مسير بصفة غير مباشرة من طرف مؤسسة وطنية، فهي تنشّط على المستوى الوطني ولا تشمل فقط إقليم معين، وتخضع لنظام قانوني مزدوج (هجين) يجمع بين القانون العام والخاص. تعمل مؤسسة بريد الجزائر على توفير خدمة عمومية، فيفرض عليها توفير للمجتمع أحسن الخدمات، بأقل التكاليف لتسمح لكل شرائح المجتمع الاستفادة منها، وضمان خدمة عمومية في المستوى المطلوب وبالسعر المعقول محدد من طرف الدولة، ويتحقق ذلك من خلال إبرام اتفاقية بين الوزارة والمؤسسة تتضمن شروط تنفيذ الخدمة وتعويضها العادل<sup>(2)</sup>، وهو ما يؤكّد دور الدولة في تسيير قطاع البريد.

وباعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، يجب أن تعمل على تخطيط وترقية تنميتها وتقليص تكاليفها والعمل على الحصول على نتائج إيجابية لمتابعة تطورها. وباعتبارها مؤسسة اقتصادية ذات دور حيوي في التنمية الشاملة، يجب أن تلعب دورا محركا للاقتصاد الوطني من خلال مضاعفة الجهود في مجال البحث والاستثمار لتوفير الشروط الضرورية لباقي القطاعات للإقلاع الاقتصادي الشامل.

1- كانت مؤسسة بريد الجزائر آنذاك تتمثل في إدارة البريد والمواصلات تسيير وفق أحكام الأمر رقم 75-89، المتضمن قانون البريد والمواصلات، الذي يجعل من قطاع البريد والمواصلات مؤسسة واحدة، تحت إشراف وزارة البريد والمواصلات، حيث تتمتع بميزانية ملحقة ويخضع تنفيذها إلى قواعد المحاسبة العمومية وتتمتع أيضا في استغلالها لمختلف نشاطات البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية وفق المادة 01 والمادة 39 على التوالي من ذات القانون.

2 - انظر المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي 02-43، المذكور سابقا.

## 2- اتصالات الجزائر:

شهد قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية إصلاحات واسعة وتغيرات جذرية وتحولا عميقا في سياسة تسييره وذلك من خلال تحويل نشاطات استغلاله من التسيير الإداري للدولة إلى التسيير التجاري للمتعامل العمومي وفقا لنص المادة 12 من قانون 2000-03. في إطار هذه المادة قام المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE) بإصدار لائحة بتاريخ 2001/03/01 تتضمن إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية تسمى "اتصالات الجزائر"<sup>(1)</sup>، تخول لها نشاطات استغلال الاتصالات التي كانت تستغلها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تعتبر شركة "اتصالات الجزائر" مؤسسة عمومية اقتصادية طبقا لنص المادة 02 من أمر رقم 01-04<sup>(2)</sup>، حيث أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

فالمتعامل العمومي "اتصالات الجزائر" إذن هي شركة ذات أسهم (SPA)، تملك الدولة بصفة مباشرة رأسمال الاجتماعي فهي من الأشخاص العامة التي تنشط في سوق الشبكة وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

سطرت إدارة شركة "اتصالات الجزائر" في برنامجها ثلاث أهداف أساسية تقوم عليها الشركة وهي: الجودة، الفعالية ونوعية الخدمات المرادوية، وقد سمحت هذه الأهداف الثلاثة التي سطرتها "اتصالات الجزائر" باحتلالها وجعلها المتعامل رقم واحد في سوق الاتصالات بالجزائر.

1 - الإطار القانوني لاتصالات الجزائر، مطلع عليه في الموقع الالكتروني للمؤسسة:

[https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=cadre\\_juridique](https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=cadre_juridique).

2- أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ج.ج عدد 47، صادر 22 أوت 2001.

## ثانيا: شركة سونلغاز

يعد قطاع الطاقة الكهربائية والغازية الذي ظل محتكرا من قبل الدولة لمدة قاربت نصف القرن، من بين القطاعات الإستراتيجية الهامة التي شملها الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، حيث حرر هذا النشاط الشبكي في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002<sup>(1)</sup>، واخضع للضبط الاقتصادي و أوكل لشركة سونلغاز تسيير قطاع الكهرباء والغاز، وهي شركة مهمة ضمن المنظومة الاقتصادية في الجزائر.

تعد شركة سونلغاز عبارة عن شركة ذات أسهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 جوان 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز سونلغاز<sup>(2)</sup>، حيث هذا الأخير حوّل هذه الشركة من المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى شركة ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديد<sup>(3)</sup>، لتتغير في سنة 2011 إلى شركة قابضة<sup>(4)</sup>.

تعمل شركة سونلغاز على تسيير نشاط الطاقة الكهربائية والغازية، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر وإنتاجية أفضل، وبهذا فهي تحدد وتطور سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها.

تعتبر شركة سونلغاز متعامل تاريخي في ميدان تمويل الطاقة الكهربائية والغازية، والذي حافظ على هذا الدور إلى يومنا هذا<sup>(5)</sup>، فهي تحرص على إنتاج وتوزيع مختلف السلع

1- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، (معدل و متمم).

2- مرسوم رئاسي رقم 02-195، مؤرخ في 01 يونيو 1995، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش ذ أ، ج.ر. عدد 39، صادر في 02 جوان 1995.

3- انظر المادة 2 من المرسوم نفسه.

4- مرسوم رئاسي رقم 11-212، مؤرخ في 02 يونيو 2011، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-591، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة سونلغاز ش.ذ.أ، ج.ر. عدد 90، صادر في 03 جوان 2011.

5- مفتالي علي، كوريش رابح، المركز القانوني لشركة سونلغاز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021، ص 6.

وتقديم أحسن الخدمات للجمهور، وفي المقابل فإنها حضت بإجراءات خاصة للرقابة تدخل في إطار النظام الاقتصادي العام للدولة، فهي باعتبارها من الأشخاص العامة التي تساهم في نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات تخضع للضبط والتي تمارسه لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

## المبحث الثاني

### كيفية تدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي

إن تدخل الأشخاص العامة في تسيير النشاطات الاقتصادية كان نتيجة التحولات الاقتصادية التي عرفت البلاد وتبنيها نظام الليبرالي، حيث ألزمتها مبررات اقتصادية للتدخل (المطلب الأول) وعادة يكون هذا التدخل أساسا من خلال سياسة الصفقات العمومية التي تكون وفق طرق خاصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### دواعي تدخل الأشخاص العامة في النشاط الاقتصادي

إن الاقتصاديون يتفقون على أن هناك حدا أدنى من التدخل ينبغي على الأشخاص العامة أن تقوم به في مجال النشاط الاقتصادي معتمدين في ذلك إلى مجموعة من المبررات المتمثلة في توفير السلع والخدمات الضرورية للمجتمع (الفرع الأول)، إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع (الفرع الثاني)، معالجة حالات فشل السوق (الفرع الثالث)، تحقيق الاستقرار الاقتصادي (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### تدخل الأشخاص العامة لتوفير السلع والخدمات الضرورية للمجتمع

تسعى الأشخاص العامة المتدخلة في النشاط الاقتصادي توفير السلع وضمان الخدمات بجودة عالية، ويقصد بعملية توفير السلع والخدمات الأساسية التي تصعب الحياة بدونها سواء بطريقة مباشرة من خلال استثمارات القطاع العام والمؤسسات الحكومية ذات الكفاءة العالية، أو بطريقة غير مباشرة بالسماح للقطاع الخاص بتقديم هذه السلع والخدمات للمجتمع كتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية، الكهرباء والغاز وغيرها من ضروريات الحياة.

## الفرع الثاني

### تدخل الأشخاص العامة لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع

تدرك الدول عدم مقدرة اقتصاد السوق على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة نظرا لتأثر هذا التوزيع بالندرة النسبية لعوامل الإنتاج، والممارسات الاحتكارية في الأسواق وهيكل توزيع الثروة، ولذا فهي تقرر التدخل لتحقيق ذلك، إلا أن تدخل الأشخاص العامة لتحسين توزيع الدخل يجب ألا يخل بآلية عمل السوق الحر، أي لا يتعين أن يأتي عن طريق وضع حد أقصى لأسعار السلع والخدمات أو وضع حد أدنى لأسعار والأجور، وإنما يجب أن يأتي عن طريق منح الدعم لمستحقيه إما في صورة نقدية أو في صورة عينية (1).

إن إعادة توزيع الدخل والثروة يمكن أن يحسن من الكفاءة الاقتصادية لأنه يقلل من حالات الفقر في المجتمع، وينشط من حالات الاستهلاك والاستثمار، وفي الواقع العملي تستخدم الأشخاص العامة أساليب عديدة لتحقيق الأهداف التوزيعية منها المدفوعات التحويلية كالمعاشات وتقديم برامج رفاهية لإعانة العاطلين عن العمل والمحرومين، إعانة البطالة والضرائب التصاعدية، رفع الحد الأدنى لأجور، ضمان العمل للفئات الفقيرة، التأمين الاجتماعي، توفير الحاجات الضرورية للفقراء مثل السكن الاجتماعي والتعليم المجاني والصحة، مساعدة محدودي الدخل للاقتراض من البنوك بمعدل فائدة منخفض أو بدون فائدة للاستثمار في بعض المشاريع الصغيرة .

## الفرع الثالث

### تدخل الأشخاص العامة لمعالجة حالات فشل السوق

يفشل السوق في الكثير من الحالات في الوصول إلى الوضع الأمثل لتخصيص الموارد وبالتالي يتطلب هذا الوضع تدخل الأشخاص العامة لتصحيح القائم، وأهم الحالات التي يفشل فيها السوق هي غياب المنافسة الكاملة، ارتفاع درجة المخاطرة وعدم اليقين، عدم تخصيص الموارد الاقتصادية نحو أفضل الاستخدام، التأثيرات الخارجية للوحدات

1- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 156 .

الاقتصادية، غياب المنافسة الكاملة، حيث تلعب آلية السوق الحر تحت ظروف المنافسة الكاملة دورها بنجاح في تحقيق كفاءة تخصيص الموارد عندما تتوفر الشروط الآتية: جميع السلع خاصة ولا وجود لسلع عامة، عدم وجود تأثيرات خارجية في الإنتاج أو في الاستهلاك، توفر المعلومات دون تكلفة مانعة وغياب عدم التأكد، عدم وجود حالات من الاحتكار الطبيعي.

من ناحية الواقعية فإن لم تتوفر هذه الشروط جزئيا أو كليا ستفشل السوق في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وبالتالي يفشل السوق في توجيه الموارد بكفاءة بسبب عدم قدرته على تقديم إشارات صحيحة وأكيدة عن الظروف الاقتصادية في المستقبل بخصوص ظروف الطلب والعرض ومستوى الأسعار والأجور. إن قرارات إنتاج السلع في ظل اقتصاد السوق تحدده القوة الشرائية وبالتالي هي الموجه الأساسي لكيفية تخصيص الموارد الاقتصادية، وهذا معناه انه إذا كان جزء الأكبر من الطلب الكلي في السوق تستحوذ عليه السلع الكمالية والفاخرة، والحالة الأخيرة مفادها يكون فيها لنشاط الفرد أو المنشأة أثناء التعاملات في الإنتاج أو في الاستهلاك تأثيرا إيجابيا أو سلبيا على أطراف أخرى ليست طرفا في هذا التعامل<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع

#### تدخل الأشخاص العامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

يتحقق الاستقرار الاقتصادي الجزئي من خلال تحقيق التوظيف الكامل (التشغيل الكامل)، تحقيق استقرار الأسعار، توازن ميزان المدفوعات، حيث يرى الاقتصاديون بأن اقتصاد السوق عرضة باستمرار لتقلبات اقتصادية ذات طابع دوري حيث تؤثر هذه التقلبات على اقتصاديات الدول، خصوصا في مرحلة الانكماش أين يتأثر كل من الأداء الاقتصادي ومعدلات التوظيف، وبالتالي يكون تدخل الأشخاص العامة من خلال السياسات المالية

1- معيزي قويدر، " تدخل الأشخاص العامة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد،

والنقدية أمر ضروري لنقل الاقتصاد من حالة الركود إلى حالة التوازن والاستقرار الاقتصادي، وذلك في إطار سياسة ترمي إلى تحقيق معدل نمو مقبول على المدى الطويل<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### تدخل المؤسسات العامة ذات الطابع

#### الاقتصادي عن طريق إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من بين الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص العامة، تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>(2)</sup> على أن: " يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، ان تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية"، فالصفقات العمومية تبرم عقود عبر عدة طرق (الفرع الأول)، ووفق مراحل معينة لإبرامها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### طرق إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين، وحسب المادة 39 من المرسوم

1- HARRY Johnson, Essayes in monétaire économiques, 2<sup>ème</sup> Ed, Gorge Allen, London 1969, p 279.

2- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم.

الرئاسي رقم 15-247<sup>(1)</sup> تبرم الصفقات العمومية وفق للإجراء طلب العروض (أولاً) أو وفق إجراء التراضي (ثانياً).

### أولاً: أسلوب الطلب العرض

حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، فإن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين ويستحق الصفقة العارض الذي يقدم أحسن عرض تقنيا واقتصاديا، وحسب المادة 42 من المرسوم ذاته يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا حسب الأشكال التالية<sup>(2)</sup>: طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وطلب العروض المحدود والمسابقة.

### ثانياً: أسلوب التراضي

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية، حيث عرفه في المادة 27 من المرسوم رقم 10-236 السالف الذكر، بأنه ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية<sup>(3)</sup>. وهو مقيد بحالات محددة حصرا في المادة 43 من المرسوم<sup>(4)</sup>، أما في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فلقد أكد في المواد من 49 إلى 51<sup>(5)</sup> بصورة صريحة على أن التراضي يعد إجراء استثنائي وليس أصل.

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 51، الصادر في 20 سبتمبر 2015، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 51، الصادر في 6 غشت 2023.

2- انظر المادة 40 من المرسوم نفسه.

3- انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236، المذكور سابقا.

4- انظر المادة 43 من المرسوم نفسه.

5- انظر المواد من 49 إلى 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

## الفرع الثاني

### مراحل إبرام الصفقات العمومية

تمر مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر بمرحلتين أساسيتين المتمثلة في مرحلة المناقصة ومرحلة التراضي، فلقد تم تعريف المناقصة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>(1)</sup>، على أنها: " إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض...".

بناء على هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد أورد عدة أشكال للمناقصة و المتمثلة أساسا في: المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية والمزايدة والمناقصة، كما ركز على تحديد إجراءات المناقصة التي تشمل كل من إعداد مشروع وفق دفتر شروط دقيقة، بالإضافة إلى الإعلان عن المناقصة بداية من مرحلة دراسة العروض إلى غاية إرساء المناقصة.

أما المرحلة الثانية المتمثلة في التراضي التي يقصد بها: " إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة"<sup>(2)</sup>، ومنه تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات الإدارية من أجل إبرام الصفقة في ظروف عادية بإتباع في ذلك المراحل المحددة بموجب الأحكام المنصوص عليها قانونا، حيث أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على هذه المراحل الأساسية<sup>(3)</sup>.

1- انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المذكور سابقا.

2- قديان سليم، "مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة البلدة الثانية، ص ص 281-287.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-267، المذكور سابقا.

## الفصل الثاني

### آليات ممارسة عملية الضبط الاقتصادي على الأشخاص

#### العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي

تعتبر آلية الرقابة من أكثر الوسائل المتاحة للقيام بعملية الضبط الاقتصادي، والتي تختص بها السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي من حيث تطبيق الأحكام القانونية من قبل الأشخاص الخاضعة لها والمتمثلة في المتعاملين الاقتصاديين، وفي سبيل أداء هذه المهمة تتولى أحيانا هذه آليات ممارسة الرقابة سابقة وفي أحيان أخرى الرقابة اللاحقة، إلى جانبها نجد آلية التنظيم التي تتراوح بين إصدار الأنظمة الواجب احترامها من طرف المتعاملين اقتصاديين، وإصدار التعليمات والتوصيات وكذا إبداء الآراء وتقديم المقترحات.

يعبر الضبط القطاعي من حيث الأصل عن ضبط قبلي، حيث يتدخل بصفة قبلية لتهيئة الإطار القانوني والاقتصادي لسير السوق المفتوحة على المنافسة وتأطير الدخول إليها، من خلال ما سبق القول فرض التزامات خاصة على المتعامل التاريخي أو المهيمن تسمح بدخول متعاملين جدد، بمعنى آخر، يظهر دور آليات الضبط القطاعي في التدخل القبلي لبناء أو تكوين المنافسة في القطاعات الاحتكارية، بينما يتدخل قانون المنافسة، من حيث الأصل، بصفة بعدية لرقابة سلوكيات الأعوان الاقتصاديين وردعها في حال ثبوت إصرارها بالسير التنافسي الطبيعي للسوق.

إلى جانب الضبط التنافسي الذي يتولاه مجلس المنافسة الذي يهدف لحماية المنافسة الحرة في السوق، يوجد ضبط قطاعي تتولاه آليات ضبط خاصة، يستهدف تحقيق التوازن داخل السوق الحرة بين المتطلبات الاقتصادية وغير الاقتصادية.

تكون معالجة هذا الفصل للآليات التدخل الاستثنائي عن طريق آلية التنظيم والرقابة (المبحث الأول) بعدها سنتناول آليات التدخل الاستثنائي عن طريق تسوية النزاعات والقمع (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### آلية التنظيم والرقابة لهيئات الضبط الاقتصادي

#### الممارسة على الأشخاص العامة

تتمثل آلية التنظيم وآلية الرقابة، آليات تدخّل استثنائية في عملية الضبط الاقتصادي. إذ تتدخل لتنظيم السوق من أجل الحفاظ على المصلحة العامة عن طريق آلية التنظيم (المطلب الأول)، كما تتدخل بشكل مسبق لتأطير السوق كما تسهر على مراقبة مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية من قبل المخاطبين بها، عن طريق آلية الرقابة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### التدخل الاستثنائي عن طريق آلية التنظيم

خوّل لسلطات الضبط في إطار ضبط السوق آلية التنظيم، وهو استثناء وشكل جديد لممارسة السلطة التنظيمية مقارنة بالأشكال التقليدية للتنظيم الاقتصادي والتي في الأصل تختص بها السلطة التنفيذية.

الملاحظ أن ما تتميز به السلطة التنظيمية التي تحوزها هيئات الضبط الاقتصادية عن مثيلتها التي يحوزها الوزير الأول أنها خاصة ومحدودة من حيث المجال والمضمون والتطبيق التي تكون تقنية في أغلبها، لأنها تخص القطاع الذي تتدخل فيه، لذا سنقوم بتقديم تعريفه (فرع أول) ثم نتطرق إلى وسائل ممارستها (فرع ثاني).

#### الفرع الأول

##### تعريف آلية التنظيم

الأصل أن آلية التنظيم تعود للسلطة التنفيذية ويمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في كل المجالات، إلا أنه استثناء منحت هذه الآلية لهيئات الضبط الاقتصادي نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الاقتصادية، وذلك بوضع النصوص

التنظيمية المؤطرة لعمل السوق ولسلوك المتعاملين الاقتصاديين<sup>(1)</sup>.

يقصد بآلية التنظيم تلك السلطة المخولة لهيئات السلطة التنفيذية أي الإدارة العامة، في وضع القواعد القانونية العامة والمجردة التي تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فهذا الاختلاف بين السلطة التنظيمية والتشريعية يقوم على أساس المعيار الشكلي والعضوي. وذلك إلى جانب كون آلية التنظيم تتخذ عدة أشكال تختلف باختلاف الهيئة الإدارية التي تمارسها، فهناك من يرى أن آلية التنظيم سلطة شبه تنظيمية ثالثة، لأن هدف هذه السلطات هو استخدام هذه الوسائل لضبط السوق من يقوم علة مقومات المنافسة المشروعة تمارس في إطار القانون<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### وسائل ممارسة السلطة التنظيمية

خولت أغلب الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية صلاحية إصدار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(3)</sup> التي تنص على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة ". ولم يكتفي بهذا السند الدستوري ليضيف سندا دستوريا آخر بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يتمثل في النقطة السادسة (6) من نص المادة 91 من ذات التعديل الدستوري يؤكد من خلاله على منح السلطة التنظيمية لرئيس

1- دراني ليندة، دروس في مادة قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 62.

2- بوجميلين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص ص 36-39.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الجمهورية<sup>(1)</sup>.

لكن في المجال الاقتصادي خولت أيضا السلطة التنظيمية للهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي، حيث نجد في المجال المصرفي والمالي خولت هذه الصلاحية للمجلس النقدي والمصرفي من خلال الأنظمة والقرارات التي يصدرها لضبط المهنة المصرفية، وذلك إلى جانب لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتولى صلاحية تنظيم ومراقبة السوق المالية الجزائرية، كما نجد تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق وتنظيمية وحمايته من كل الممارسات غير القانونية...الخ.

وعليه، تمارس هيئات الضبط آلية التنظيم عن طريق إصدار الأنظمة الواجب احترامها من طرف الأشخاص العامة (المتعاملين الاقتصاديين)، وإصدار التعليمات والتوصيات وكذا إبداء الآراء وتقديم المقترحات.

## المطلب الثاني

### التدخل الاستثنائي عن طريق آلية الرقابة

تستمد معظم هيئات الضبط هذه الصلاحية من مختلف النصوص التشريعية المنظمة لنشاطها، والتي يهدف المشرع من ورائها الاحتفاظ بآلية الرقابة على هذه النشاطات، إما لأهميتها الإستراتيجية وإما لارتباطها باستغلال المرافق العامة وإما لاستعمالها كوسيلة لتحقيق أهداف معينة مرتبطة بخطة اقتصادية ما، أو بغية الضبط الدقيق لمجال اقتصادي ما، حيث يكون تدخل هيئات الضبط الاقتصادي لضبط نشاطات الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي عن طريق رقابة سابقة (الفرع الأول) ورقابة لاحقة (الفرع الثاني).

1- نقلا عن: مفتاح مخطارية و بوجانة محمد ، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة احمد زيانة غليزان، الجزائر، 2021، ص633.

## الفرع الأول

### التدخل الرقابي المسبق

تخضع الأشخاص العامة المتدخلة في النشاط الاقتصادي إلى رقابة مسبقة قبل دخولهم إلى السوق والتي تتطلب انتقاء الراغبين في الانضمام إلى المهنة، من خلال سلطة منح التراخيص والاعتماد والرخص.

يعتبر إجرائي الترخيص والاعتماد من أهم الوسائل القانونية التي تمارس بموجبها الهيئات القطاعية صلاحيتها في الرقابة على القطاعات محل الضبط، لذا من الجدير تحديد مفهوم الترخيص والاعتماد (أولاً)، بالإضافة إلى إبراز أهم الإجراءات المحددة قانوناً للحصول عليهما من طرف الأشخاص العامة المعنية (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم الترخيص والاعتماد

يقصد بالترخيص هو وسيلة أو تقنية قانونية أو إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي يستوجب الحصول على إذن المسبق من الإدارة المختصة، وذلك حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث<sup>(1)</sup>، وكمثال على الترخيص كل ما يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي من قرارات فردية متعلقة بالترخيص للإنشاء البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذلك الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية<sup>(2)</sup>.

أما الاعتماد مفاده الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن الأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام ضريبي ومالي ممتاز،

1- عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2007، ص 174.

2- صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2019، ص 70.

فمميزات الترخيص والاعتماد تتمثل في: الصفة التنفيذية، عمل إداري فردي... (1).

كنموذج للاعتماد نذكر على سبيل المثال، نظام الاعتماد في المجال المصرفي، عقد

الامتياز في مجال المرافق العمومية، مثال سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية.

### 1- نظام الاعتماد في المجال المصرفي:

إن الاعتماد في المجال المصرفي يعتبر إجراء شكلي لممارسة المهنة الأنشطة المصرفية و المالية عن طريق بنوك ومؤسسات المالية ، حيث يسلم الاعتماد والترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع البنكي والمالي من خلال إصدار أنظمة و قرارات فردية (الترخيص و الاعتماد) ، إذ خول المشرع الجزائري بموجب المادة 89 من القانون رقم 09-23 (2) التي تنص على : " يجب أن يرخص المجلي بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس"

الملاحظ أنه، في المجال المصرفي الجهة المختصة بمنح الترخيص و الاعتماد مختلفة، وذلك رغم كونها مكملين فيما بينهما، حيث أن الترخيص يمنحه مجلس النقدي والمصرفي والاعتماد يمنحه محافظ بنك الجزائر في شكل مقرر، ومنه ، بعد الحصول على الترخيص يمنح الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية، وذلك وفق أحكام المادة 100 من القانون رقم 09-23 التي تنص على: " يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو

1- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 98.

2- قانون رقم 09-23 مؤرخ في يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ح.ر.ج. عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

مزود خدمات الدفع، حسب الحالة بعد الحصول على الترخيص.....يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

## 2- عقد الامتياز في مجال المرافق العمومية:

تعتبر نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كمرافق عمومية تم استغلالها حسب نظام الاستغلال المباشر بواسطة إدارة البريد والمواصلات، غير أن القانون 2000-03 أنهى احتكار أشخاص عامة على هذا القطاع وفتح المجال أمام الاستثمار، حيث أحدث التشريع الامتياز كأداة لاستغلال نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين العموميين والخواص والأجانب ويأخذ هذا الامتياز شكل الرخصة<sup>(1)</sup>.

## 3- مثال سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية:

تعتبر حالة سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية المنشأة بموجب قانون المالية لسنة 2001 عن التدخل الصريح للسلطة التنفيذية في وظيفة ضبط الأنشطة الاقتصادية، فالنص المنشئ لا يحدد طبيعتها القانونية ولا تنظيمها وسيورها مع عدم الإحالة على التنظيم لتحديد هذه القواعد، غير انه يمكن ملاحظة وجود بعض صلاحيات هذه الأخيرة من خلال النص المنظم لهذا النشاط ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 04-331<sup>(2)</sup>.

## ثانيا: إجراءات منح الترخيص والاعتماد

إن إجراءات منح الترخيص والاعتماد تتمثل في كون عملية ضبط النشاط الاقتصادي يرتكز أساسا على التأكد من الضمانات التي يمكن منحها من خلال الوثائق التي تطلب من كل مستثمر، فهذه الوثائق وإن تظهر شكلية للبعض إلا أنها تعد أساس ضبط النشاط، وتعد إجراءات منح الترخيص والاعتماد موحدة أو موجودة في كل النشاطات ولكن قد نجد بعض

1- احمداتو محمد ، " الامتياز في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية

والسياسية، عدد 4 الجزائر، 2011، ص 48.

2- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.رج.ج عدد 66 ، صادر في 20 أكتوبر 2004.

منها مؤطر بنص دون الآخر، ولهذا نقتصر في هذه الدراسة على إجراءات منح الترخيص والاعتماد على آليتي ضبط في المجال النشاط المصرفي ومجال البريد والاتصالات<sup>(1)</sup>.

ففي المجال المصرفي نجد إجراء الترخيص يقدم بناء على طلب أمام المجلس النقدي والمصرفي، بعد توافر الشروط القانونية الممثلة أساسا:

- أن تؤسس الشركة في شكل شركة مساهمة.
- احترام الحد الأدنى للرأس المال المحدد وفق أنظمة مجلس النقدي والمصرفي والمقدر وفق آخر نظام له، والذي حدده النظام رقم 24-02<sup>(2)</sup> في المادة الثانية بـ 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك، و6,5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، وبنوك الأعمال 20 مليار دينار جزائري، و10 مليار بالنسبة للبنوك الرقمية.
- توافر الشروط المتعلقة بالمسيرين والمسيرين سواء فيما يتعلق بالكفاءة والخبرة في المجال المالي والمصرفي، بالإضافة إلى التقيد بأخلاقيات المهنة وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم جزائي.
- ضرورة تقديم دراسة عن برنامج النشاط على مدى خمسة سنوات، بالإضافة إلى الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والإستراتيجية والخطة على المديين المتوسط والطويل<sup>(3)</sup>.

بعد توافر هذه الشروط يتم دراسة الملف من المجلس والذي يصدر قراره بناء على نظام التصويت بالموافقة أو الرفض، وفي الحالة الأخيرة (حالة الرفض) يمكن للمؤسسة المعنية الطعن أمام الجهة القضائية المختصة والممثلة في المحكمة الإستئنافية للجزائر

1- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 23

2- نظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.

3- انظر المادة 4 من النظام رقم 2024-01 المؤرخ في 6 فيفري 2024، الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر.ج. عدد 18، الصادر في 13 مارس 2014.

العاصمة.

بعد الحصول على الترخيص يتعين على المؤسسة المعنية تقديم طلب الحصول على الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر الذي يتخذه في شكل مقرر، وفي حالة الموافقة يمكن للمستثمر وضع حيز التنفيذ استثمار وممارسة المهنة المصرفية.

كما أعطى المشرع كذلك لبعض هيئات الضبط القطاعي سلطة مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تتم في القطاعات المعنية بمجال تدخلها رغم أن هذا الأمر يدخل في الاختصاص العام لمجلس المنافسة.

تعتبر مراقبة التجميعات الاقتصادية اختصاصا أصليا لمجلس المنافسة باعتباره سلطة الضبط الأفقية التي تسهر على تطبيق قانون المنافسة وحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 03-03<sup>(1)</sup> على أنه: " يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

وقد تكون الرقابة مباشرة أو غير مباشرة، فتظهر الرقابة المباشرة في نص المادة 2/15 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه من خلال إمكانية رقابة المؤسسة بنفسها دون تدخل وسيط بينها وبين المؤسسات الأخرى المسيطر عليها، على اعتبار أن مالك الرقابة هو من يمتلك المساهمات المالية، أو أي مصدر آخر من شأنه أن تنتج عنه آلية الرقابة. أما الرقابة غير المباشرة، تمارس في حالة إذا كان مالك الرقابة ليس هو المالك الفعلي، وإنما بواسطة من ينوب عنه<sup>(2)</sup>.

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

2- حسين إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 10.

إلى جانب هذا فإن هيئة الضبط والمتمثلة في مجلس المنافسة يمارس رقابة فردية ويظهر ذلك في حالة حيازة المؤسسة أو الشركة الغالبية حقوق التصويت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أخرى، أو عند تعيين مدير الفترتين متعاقدتين في شركة أخرى من طرف أحد الشركاء، أو من خلال وجود السيطرة الحاسمة بموجب النظام التأسيسي أو العقد، مما يؤدي إلى تعزيز قدرة الطرف المسيطر على مراقبة القرارات الإستراتيجية للمؤسسة المراقبة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### التدخل الرقابي اللاحق

إن عملية الضبط الاقتصادي تتطلب تدخلا مستمرا في السوق من طرف سلطات الضبط الاقتصادي، يبدأ هذا التدخل من بداية دخول الأشخاص العامة للسوق، وبعد ذلك خلال مسار نشاطهم، إلا أنه أحيانا تكون تصرفات هذه الأشخاص غير متطابقة مع القوانين والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم. مما يقتضي المتابعة المستمرة لسلطات الضبط لهذه التصرفات والتدخل بواسطة مجموعة من الوسائل القانونية والمتمثلة في الفحص والمعاينة والتحقيق، لوضع حد لتجاوزات المتعامل الاقتصادي وإعادة الحال إلى وضعه المشروع، ويدخل كل ذلك في إطار الرقابة البعدية وبما تسمى بالرقابة اللاحقة وهي علاجية كلفت بها تقريبا كل هيئات الضبط لرقابة السوق.

### أولا: عملية الفحص

في إطار مهمة مراقبة مدى احترام المتعامل الاقتصادي للقوانين والتنظيمات المطبقة عليه والسهر على احترام قواعد سير النشاط، فإن لسلطات الضبط السلطة في تحديد الوثائق والمستندات التي تراها مفيدة، وإن تطلب كل المعلومات والإيضاحات اللازمة لأداء

1- حسين ابراهيم، مرجع سابق، ص 10.

مهمتها<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس تقوم بالاطلاع وفحص الوثائق والمستندات، وبالإضافة إلى هذه الوثائق، فعلى المتعامل الاقتصادي أن يودع تقريرا سنويا لدى السلطات الإدارية المستقلة.

### ثانيا: المعاينة الميدانية

تعتبر المعاينة الميدانية آلية من الآليات المهمة التي تعتمد عليها سلطات الضبط من اجل الوقوف على وضعية النشاط، ويكون ذلك بانتقال ممثلي سلطات الضبط إلى مقر المؤسسات، فعن طريق هذه المعاينة يمكن لسلطة الضبط أن تطلع على كل الملفات الهامة التي يتعامل بها المتعامل الاقتصادي للحصول على المعلومات وتقييمها تقييما مباشرا، وكذا النظر في طريقة سير نشاط مؤسساتهم، وفي الأخير يحرر محضر المعاينة.

وعلى سبيل المثال، نجد في النشاط المصرفي يقوم ممثلي اللجنة المصرفية بالانتقال إلى البنوك والمؤسسات المالية للنظر في طريقة سير نشاطها وتحليل ميدانيا وضعية هذه البنوك والمؤسسات المالية وتبيان أهم نقاط ضعفها وقوتها، وكذا طريقة تعاملها مع الجمهور.

### ثالثا: التحقيق

لا تكتفي سلطات الضبط بالفحص والمعاينة الميدانية بل تتعداه إلى التحقيق وهو من اخطر وسائل الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط في عملية الرقابة على النشاط الاقتصادي<sup>(2)</sup>، وهذا من خلال فتح تحقيقات والبحث والتحري الدقيق حول المخالفات التي ارتكبها المتعامل الاقتصادي، وعند تكتشف سلطة الضبط حالة تعدي على القانون تتدخل

1- فمثلا في النشاط المصرفي، وحسب نص المادة 108 والمادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، فان للجنة المصرفية تنظم برنامج عمليات المراقبة وتحدد قائمة الوثائق المطلوبة وأجال تبليغها، كما يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. وفي النشاط المالي فان المادة 35 و 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تنص على الرقابة المستمرة التي تقوم بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الشركات والوسطاء في عمليات البورصة.

2- ارزيل الكاهنة، القانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 04.

لتصحيح الأوضاع غير المشروعة بتوجيه ملاحظات أو إنذارات أو تحذيرات وقد تصل إلى حد توجيه أوامر وإعذارات، وفي حالة عدم الامتثال للقواعد القانونية فإنها تسلط عليهم عقوبات ردعية، بل وأيضا تحويل الملف إلى القضاء إذا ما تبين إن التجاوزات شكلت جريمة.

فمجلس المنافسة مثلا يتمتع المقرر بسلطة عامة للقيام بالتحقيقات على أساس شروط تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمنافسة طبقا للمادة 37 من قانون المنافسة، كما يتمتع في إطار التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني<sup>(1)</sup>، واتخاذ أوامر معلة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup>، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأوامر فللمجلس المنافسة صلاحية فرض العقوبات طبقا للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2 - انظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المذكور سابقا.

## المبحث الثاني

### آلية تسوية النزاعات والقمع لهيئات الضبط الاقتصادي

#### الممارسة على الأشخاص العامة

إن هيئات الضبط الاقتصادي تتمتع بآلية تسوية النزاعات، فهي تفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك في إطار ما يعرف بظاهرة " إزالة الصفة القضائية" أي سلب آلية الفصل في النزاعات من القاضي لصالح هيئات غير قضائية. ومن أمثلة هيئات الضبط التي أعطاهها القانون هذه الآلية نجد سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

كما تتمتع هذه الهيئات بآلية العقاب، وتمارس على مرتكبي المخالفات في المجال الذي ينشط فيه الأشخاص العامة (المتعاملين الاقتصاديين)، أي على الأشخاص العامة التي تقوم بخرق القوانين والتنظيمات النازمة للقطاع الذي تتدخل الهيئة لضبطه، من خلال الآليات الاستثنائية التي تتم عن طريق آلية تسوية النزاعات (المطلب الأول) وآلية العقاب أو بما يسمى سلطة القمع (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### التدخل الاستثنائي عن طريق آلية تسوية النزاعات

بغرض تسوية المنازعات بين الأفراد عمدت التشريعات إلى وضع نظام قضائي محكم قوامه وضع جهاز قضائي عادي وإداري وضرورة إتباع إجراءات معينة. لكن مع تطور النشاط الاقتصادي عرف تطبيق هذا النظام القضائي لتسوية المنازعات تطورا أيضا من حيث إقرار أحيانا نظام قضائي متميز، من جهة. وخلق آليات أخرى لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، من جهة الأخرى.

إذ يعد ذلك تعبير عن وجود نظام خاص لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي باعتباره من بين الضمانات التي يطالب بها المتعاملين الاقتصاديين، وذلك أن المنازعة تنشأ بصدد ممارسة النشاط الاقتصادي يتم معالجتها وفق نظام استثنائي مقارنة بتسوية المنازعات الأخرى غير الاقتصادية.

لذا يجب التساؤل حول مدى تمكن التشريعات من بينها المشرع الجزائري من وضع نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي استجابة لرغبات المتعامل الاقتصادي، لذا يتسم نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بمبررات خاصة (الفرع الأول) ثم نبين خصوصياتها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مبررات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

إن الغرض الأساسي من التفكير في إيجاد نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي مرده إلى الإلحاح الشديد من قبل المتعاملين الاقتصاديين من الخروج من النظام القضائي المعقد وعدم الخضوع للقضاء الوطني لحجج مبررة قوامها أن النشاط الاقتصادي ذو طبيعة خاصة لا بد من أخذها بعين الاعتبار وهو ما يتجلى من خلال محتوى المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

إن المبررات التي استدعت خلق نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي متعددة وكثيرة يمكن إجمالها في خصوصية الحياة الاقتصادية وخصوصية المنازعة الاقتصادية، إن قوام الأنظمة الاقتصادية هي الحرية الاقتصادية من خلال نظام اجتماعي يسمح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يسعى وراء مصلحته الخاصة محاولا الحصول على أكبر دخل.

حيث أن الفرد في هذه الأنظمة حر في اختيار نوع النشاط الذي يمارسه وهو حر أيضا في اختيار ما يستثمره وما يستهلكه من خلال فكرة أساسية وهي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وهو ما يجعل نظام تسوية المنازعات نظام ذو طبيعة خاصة هو طبيعة

المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في حد ذاتها كونها منازعة يكتنفها التعقيد، لأنها تتضمن في محتواها فنيات وتقنيات تكنولوجية لا نجد لها في غيرها من المنازعات، ويصعب على القاضي فهمها بكل سهولة<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن المنازعة الاقتصادية تنطوي على ضرورة استخدام التكنولوجيا لحلها وكذا خضوعها لاتفاقات منبعها العادات والأعراف التجارية والتي تتطلب آليات وتقنيات خاصة لتسويتها، بخلاف باقي المنازعات في المجالات الأخرى، و بالتالي التصريح بأن المنازعة الاقتصادية هي منازعة فنية وتقنية بامتياز بالنظر إلى خصوصية ما يميز تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو كون الأشخاص التي تتدخل للقيام بمهمة التسوية هي أشخاص متخصصة باعتبارها تتصف بجهات غير قضائية.

حيث يظهر هذا الطابع المتخصص وغير القضائي من حيث كون الأشخاص الذين يسوون المنازعات سواء بواسطة التحكيم أو الوساطة أو المصالحة هم خبراء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بتخصصها في مجال الأعمال والتجارة والاستثمار، هذا له إثر مباشر على تسوية المنازعة ذات الطابع الاقتصادي من خلال محاولة ذلك الخبير تسوية المنازعة من حيث إقامة العدالة والمساواة للنزاع، على هذا الأساس فهؤلاء الخبراء أصبحوا بدائل للقضاء في تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

إذ نجد نفس المعنى ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة التي تتدخل من أجل ضبط النشاط الاقتصادي والتي أوكلت لها مهمة تسوية المنازعات التي قد تثور بين المتعاملين الاقتصاديين على ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية باعتبارها وسيطة أو محكمة في مكان القضاء من جهة، وبصفها متخصصة في المجال باعتبارها سلطة ضبط اقتصادية تتضمن في تشكيلاتها مختصين في المجال الاقتصادي، باعتبارها أيضا متقنة في

1- بركات أحمد، مدخل الاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء

الجزائر، 2014، ص ص 61-62.

2- بوجملين وليد، مرجع سابق، 270.

تقنيات فهم الاقتصاد بالمقارنة مع القضاء، من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال منح هذا الاختصاص في القانون الجزائري لكل من لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة ولجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>(1)</sup>، النشاط الاقتصادي الذي يعتبر هو الآخر نشاط تقني نذكر من بينها النشاط المصرفي والمالي ونشاط المواصلات السلكية واللاسلكية والاستثمار وبعض عقود الأعمال.

## الفرع الثاني

### خصوصية تسوية المنازعات

بالنظر إلى المعطيات التي تم ذكرها سابقا يمكن القول أن الإقرار بالضرورة القائمة لخلق نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي ومن ثم ضرورة إبراز المعطيات التي تميز هذا النظام عن النظام التقليدي، والتي يمكن إظهارها في الآليات المقررة لأن تسوى بها المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والجهات التي تتدخل لتسوية تلك المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

ومنه، يجب استخدام آليات تتناسب مع خصوصية المنازعة الاقتصادية في وصف المنازعة الاقتصادية كونها منازعة فنية فذلك اظهر إلى السطح استخدام آليات أخرى لتسويتها خارج تلك المعروفة أمام القضاء. يتعلق الأمر بالآليات البديلة لتسوية المنازعات وهذا كرد فعل لعدم فعالية القضاء في تسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار والتجارة المتميزة بالاحترافية والتخصص، وهذا لغرض محاولة التوفيق بين المصالح المتعارضة بين المتعاملين الاقتصاديين.

والسبب في ذلك يرجع إلى كون هذه الوسائل البديلة تتميز بخصوصيات لا نجدها في القضاء العادي، والتي تكون في شكل وسائل رضائية وتصالحية يتم اللجوء إليها بالإرادة

1- تنص المادة 13 الفقرتان 9 و10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 13 مايو 2018، على أنه: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية: ..."

الحرّة للأطراف من جهة، وتحقق أهداف لا يمكن للعدالة التقليدية تحقيقها لاسيما فيما يخص المساواة بين الأطراف وتحقيق الأمن القانوني و الحوار بين أصحاب الحقوق من جهة أخرى . الأمر الذي جعل المختصين يصفون هذه الآليات بأنها عدالة استثنائية إرادية.

فعلى سبيل المثال يعتمد التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء على مبدأ سلطان الإدارة، حيث يستطيع أطراف النزاع في عقود الاستثمار التي تبرمها الأشخاص العامة تنظيم العملية التحكيمية بالشكل الذي يتلاءم مع ظروفهم التجارية والاقتصادية وبما يتفق مع طبيعة عقود الاستثمارات مصدر النزاع<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### التدخل الاستثنائي عن طريق آلية القمع

آلية القمع جزء لا يتجزأ من وظيفة الضبط الاقتصادي وهو وسيلة أساسية لمراقبة السوق، هذه الآلية الممنوحة لسطات الضبط لم تكن خيارا بل فرضته مجموعة من المعطيات تتمثل في خصوصية الطابع الاقتصادي عن غيره من المجالات الأخرى. يقصد بآلية القمع صلاحية سطات الضبط في فرض عقوبات على الأشخاص العامة في حالة خرقهم للقواعد التي تضبط القطاع أي لارتكاب المخالفات، وأسس منح هذا الاختصاص أمله الضرورة الاقتصادية، ويمارس في إطار القمع الإداري(الفرع الأول)، إلى جانب إن ممارسة هذه الآلية ليست على إطلاقها بل تخضع لاحترام شروط تدخل ضمن المبادئ العقابية المضمونة دستوريا(الفرع الثاني).

1- إيناس هاشم راشد، " وعود كاتب الانباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة "، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة العدد الأول لسنة 2015، ص75.

## الفرع الأول

### سلطة القمع الإداري

طرح القمع الإداري نقاشا جديا في الفقه الإداري والقضاء الدستوري الفرنسيين يتعلق بمدى دستوريته، رأى غالبية الفقه خلال سنوات 1950 و1960 بعدم دستورية هذه العقوبات، غير أنهم اختلفوا في مدى هذا الحكم، حيث قال البعض بإطلاقه أي بعدم الدستورية المطلقة للعقوبات الإدارية مرتكزين في ذلك على تصور عضوي لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين أورد البعض الآخر تحفظا يتعلق بقبول هذه العقوبات بتوافر شرطين: أولهما أن تتدرج في نظام قانوني خاص، أي تطبق فقط في مجال يتميز بوجود علاقة خاصة مسبقا بين الجهة الإدارية والمعنيين بالعقوبة، وثانيهما إلا تأخذ شكلا ماليا، بل فقط شكلا سالبا للحقوق، أي سحب الترخيص الاعتماد.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي، فقد أدان في بداية تدخله العقوبات الإدارية لمخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات، حيث صرح في قرار له صدر سنة 1984 بخصوص نص يمنح السلطة العقابية للجنة الوطنية للاتصال والحريات في مجال تجمعات الصحافة أن هذا النوع من الردع لا ينبغي منحه لسلطة إدارية<sup>(1)</sup>. غير أنه وابتداء من سنة 1989 وبمقتضى قرارات مؤسسين عدل عن هذا الموقف لصالح قبول إدماج العقوبات الإدارية في النظام القانوني.

وعليه، فإن منح سلطة القمع لهيئات الضبط الاقتصادي الممارسة على الأشخاص العامة المتدخلة في النشاط الاقتصادي، تم بموجب القانون وتمارسه في إطار القمع الإداري وليس القمع الجزائي فهي توقع عقوبات إدارية أي تأديبية لا تتعدى إلى عقوبات سالبة للحرية، هذا ما يجعل من آلية القمع دستورية.

1- CORNU Julie , droit au procès équitable et autorité administrative, thèse de doctorat en droit public, école doctorale Georges Vedel, université panthéon-Assas, Paris, 2014, p. 59.

ويقصد بسلطة العقاب الممنوحة لتلك السلطات بتلك الأهلية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات، هذه السلطة التي هي أصلا مخولة للقضاء<sup>(1)</sup>.

تعتبر العقوبات الإدارية أداة لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي الجنائي، وتحويل عدد من الجرائم بشروط وضوابط و ضمانات قانونية معينة من حيز قانون العقوبات إلى حيز قانون آخر، بحيث يتم العقاب على هذه الجرائم بعقوبات إدارية توقعها السلطة الإدارية، ويعتبر تفعيلاً لنظرية الحد من العقاب، حيث تهدف إلى التحول عن الجزاءات الجنائية في جرائم معينة لصالح قانون آخر لعدم خطورة الجرائم، واستطاعة مواجهتها إدارياً، بالإضافة إلى التخفيف على القضاء.

وقد أخذت العقوبات الإدارية المطبقة خلال هذه المرحلة شكل تدابير سلبية للحقوق تتمثل أساساً في سحب الترخيص أو الاعتماد<sup>(2)</sup> أو العقوبات المالية. وفي هذا السياق، فإن العقوبات الإدارية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة قد تكون ذو طابع مهني، معنوي أو طابع مالي.

#### - طابع مهني:

مثل المنع من ممارسة النشاط أو الحد منه (اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، أو سحب الاعتماد أو الترخيص (اللجنة المصرفية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية).

1- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، تحت إشراف رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

2- بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص ص 67-68.

**- طابع معنوي:**

مثل الإنذار أو التوبيخ الذين تملك بعض آليات الضبط المستقلة توقيعهما (اللجنة المصرفية مثلا).

**- طابع مالي:**

أي غرامات مالية توقع على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين (اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية)<sup>(1)</sup>.

إن تحويل السلطة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي والمالي ويساهم في الحد من تدخلاتها. وقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلطة توقيع العقاب للسلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة في المنظومة الجزائرية، والتي تم تزويدها بسلطة توقيع العقوبات المالية والغير مالية والمتمثلة في العقوبات الإدارية التي قد تكون مؤقتة، على شكل التعليق المؤقت للتراخيص ممارسة النشاط الاقتصادي، كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية نهائية في شكل السحب النهائي للتراخيص، وذلك حسب مخالفة المستثمر للالتزامات المنصوص عليها قانونا<sup>(2)</sup>.

وعليه فعالية سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية والغير المالية، وعلى سبيل المثال اللجنة الإشراف على التأمينات، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، واللجنة المصرفية ومجلس المنافسة.

**1- مجلس المنافسة:**

بعد تأكيد المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على استحداث هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(3)</sup>، إذ خول له القانون سلطة القمع

1- بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 74.

2- خليج عبد القادر، المرجع السابق، ص 30.

3- انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

وفق مفهوم المادة 37 من نفس الأمر<sup>(1)</sup> حيث تم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائري لصالحه لغرض ضبط كل الممارسات التي قد تؤدي إلى عرقلة الدخول في السوق، وذلك إلى جانب الصلاحيات الأخرى المخولة له قانونا بصفتها هيئة تنظيمية في مجال المنافسة من خلال اتخاذ القرارات والاقتراحات في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة<sup>(2)</sup>.

## 2- لجنة الإشراف على التأمينات:

بعد فتح قطاع التأمين أمام المبادرة الخاصة (تحرير قطاع التأمين) استحدثت المشرع الجزائري سلطة ضبط تتولى مراقبة الفاعلين في السوق، وذلك بعدما أسندت هذه المهمة للوزير المكلف بالمالية، وهو الشيء الذي أكدته المشرع في المادة 209 من رقم 06-04<sup>(3)</sup> التي تنص على: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف بإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"، الغرض وهكذا يكون الغرض من خلال استحداث هذه اللجنة التي تتولى صلاحية مراقبة قطاع التأمينات بهدف تحقيق استقرار السوق، من خلال السهر على احترام التشريع والتنظيم من طرف الناشطين في السوق (شركات التأمين)، وحماية المؤمن لهم<sup>(4)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، تتولى لجنة الإشراف على التأمينات سلطة القمع إزاء شركات التأمين وإعادة التأمين التي تخالف الأحكام القانونية المرتبطة بالتأمين، لاسيما فيما يتعلق بسحب الاعتماد الذي يعتبر من أخطر الإجراءات المتخذة في مجال التأمين، لأنها تقضي تماما على حياة شركات التأمين أو إعادة التأمين بوصفها أعوان اقتصادية في السوق، أيضا

1-أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

2-أنظر المواد من 34 إلى 36 من الأمر نفسه.

3- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ج. عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج. عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

4-أنظر المادة 210 من القانون نفسه.

سحب الرخصة لممارسة التامين أو إعادة التامين الذي هو من اختصاص بين المجلس الوطني للتامين ولجنة إشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية، وكذا التقليل من ممارسة النشاط وغيرها من إجراءات القمع<sup>(1)</sup>.

### 3- اللجنة المصرفية:

لقد منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة صلاحية توقيع العقوبات على كل بنك أو مؤسسة مالية تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، وذلك وفق الأحكام المنظمة للمهنة المصرفية المقررة في القانون النقدي و المصرفي حيث نصت المادة 115 من القانون رقم 09-23 على: " تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف تدعى في صلب النص " اللجنة" وتكلف بما يأتي:

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه" الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها.

- وتسهر على حسن سير المهنة..."

الملاحظ أن هذه اللجنة القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر صلاحية توقيع الجزاءات التالية: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد<sup>(2)</sup>.

1-أنظر المواد 36 و ما يليها من القانون رقم 06-04، المذكور سابقا.

2- انظر المادة 126 من القانون 09-23، المذكور سابقا.

## الفرع الثاني

### خصوصيات والضمانات القانونية لممارسة آلية القمع

تتميز العقوبات الإدارية بخصوصيات وضمانات خاصة تجعلها تنفرد عن العقوبات الأخرى، حيث تقف دستورية آلية القمع التي تتمتع بها سلطات الضبط على شرط ضمان الحقوق الأساسية للمتعامل الاقتصادي والتي أكد عليها المجلس الدستوري الفرنسي ومعزز بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بإلحاحها بتطبيق المادة 106 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية القاضية بحق محاكمة عادلة.

#### أولاً: خصوصيات العقوبات الإدارية:

تتمثل هذه الخصوصية فيما يلي:

#### 1- من حيث التحقيق:

يقصد بها تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة جمع المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي تشرف على ضبطه. تنقسم هذه التحقيقات إلى تحقيقات إلى تحقيقات غير قسرية، تسمح لهذه السلطات بالاطلاع على أي وثيقة أو مستند، كما تسمح لها بالدخول إلى كل مكان مهني وجمع كل معلومة أما في نفس الموقع المهني أو بناء على استدعاء المتعاملين لمقرها، مثالها ما تتمتع به اللجنة المصرفية بوصفها الجهة المنوطة بتوقيع العقوبات في المجال المصرفي<sup>(1)</sup>.

أما النوع الثاني، فيتعلق بالتحقيقات ذات الطابع القسري، وهي التحقيقات التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة في إطار بحثها عن المخالفات، ومن ثم تتسع وسائلها لتتطال حتى إمكانية التفتيش والحجز. مثالها ما يتمتع به أعوان مجلس المنافسة المؤهلين في إطار معاينة مخالفة أحكام قانون المنافسة من سلطة في استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات<sup>(2)</sup>.

1- انظر المادتين 105 و106 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقاً.

2- انظر الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقاً.

يبدو هذا النوع الأخير من التحقيقات مخالفا للدستور، تأسيسا على أن أحكامه تحظر إجراءات التفتيش والحجز إلا بأمر من القضاء، وهو ما لم يتم تكريسه بالنسبة لمجلس المنافسة، لذلك نرى انه يمكن الدفع بعدم دستورية هذه الأحكام من قانون المنافسة وفق آلية الرقابة الدستورية اللاحقة (رقابة الدفع) المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لان الأمر هنا يتعلق بحرية مضمونة دستوريا<sup>(1)</sup>.

## 2- من حيث اتخاذ التدابير:

تتمثل اتخاذ تدابير تصحيحية فيما تتمتع به بعض هيئات الضبط المستقلة من حيث توجيه إنذارات وأوامر للمتعاملين الاقتصاديين لتصحيح السلوكيات الخطيئة أو المخالفة للقوانين والتنظيمات، وذلك كتدبير وقائي يسبق اللجوء إلى توقيع العقوبات الإدارية، ومن بين أهم هذه الهيئات نجد : لجنة ضبط الكهرباء والغاز، اللجنة المصرفية (تحذيرات و أوامر)، ومجلس المنافسة (أوامر).

## ثانيا: ضمانات العقوبات الإدارية

تخضع العقوبات الإدارية كونها ذات طبيعة قمعية للضمانات الموضوعية للقانون الردعي من ناحية (1) وللضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة من ناحية ثانية (2).

### 1- خضوع العقوبات الإدارية للضمانات الموضوعية للقانون الردعي:

تخضع العقوبة الإدارية للضمانات الموضوعية للقانون الردعي، ممثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القانون الأشد، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ التناسب ومبدأ عدم الجمع بين العقوبات، غير أن خضوعها لهذه المبادئ يتميز بنوع من المرونة مقارنة بالعقوبة الجزائية.

### 2- خضوع العقوبات الإدارية للضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة:

تخضع العقوبات الإدارية كذلك للضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، ممثلة في حق الدفاع، علنية الإجراءات، تسبب القرار ومبدأ عدم التحيز. أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر

1-أنظر المادة 195 من دستور 2020، المذكور سابقا.

حق الدفاع منذ قراره الصادر بتاريخ 5 ماي 1944 مبدأ قانونيا عاما، مما يعني إلزامية احترامه من طرف آليات الضبط المستقلة قبل توقيع أية عقوبة إدارية وذلك دونما حاجة إلى نص بذلك<sup>(1)</sup>.

وإما علنية الإجراءات مفاده هو خلافا لما هو عليه الحال في المادة الجزائية، لا يشكل هذا المتطلب في مادة الردع الإداري مبدأ قانونيا عاما، مما يعني عدم التزامات الجهات الإدارية بالامتثال إليه في غياب أي نص قانوني يفرض عليها ذلك. أسس مجلس الدولة الفرنسي هذا الحل على اعتبار أساسي، مؤداه قابلية القرارات الناطقة بالعقوبة الإدارية للطعن أمام القضاء، والذي يلتزم بالفصل في الدعوى بصفة علنية<sup>(2)</sup>، بمعنى أن غياب علنية الجلسة أمام السلطة الإدارية في هذه الحالة قابل للتغطية أمام القاضي لاحقا في حالة الطعن<sup>(3)</sup>.

#### أ- تسبب القرار:

دفعت التطورات التي عرفتها الإجراءات الإدارية، والمحفة بالرغبة في ديمقراطية الحياة الإدارية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن بالعديد من التشريعات إلى اعتبار التسبب بمثابة حق للمواطن وليس مجرد إجراء شكلي لإصدار القرار الإداري، منها مثلا المشرع الفرنسي الذي ألزم الإدارة منذ سنة 1979 بتسبب قراراتها الفردية غير المرضية للمخاطبين بها من ضمنها تلك المتضمنة عقوبات إدارية<sup>(4)</sup>.

1- بشير شمس الدين ولعقاب سميحة، مرجع سابق، ص 46.

2- Voir, CE, 10 mai 2004, crédit du nord, n 241587, cite par, conseil d'État, le juge administratif et les sanctions administratives, dossier thématique précité, p. 9.

3- بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 74.

4- Voir, l'article 1 de la loi n 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, disponible sur : [http : www.legifrance.gouv](http://www.legifrance.gouv).

## ب- مبدأ عدم التحيز :

تخضع آليات الضبط المستقلة عند ممارستها للآلية القمعية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لمجال تدخلها لمبدأ عدم التحيز، تأسيساً على أنها تمارس في هذه الحالة وظيفة تنازعية تدخل من حيث الأصل في ولاية القضاء. يأخذ مبدأ عدم التحيز حسب قضائي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس الدولة الفرنسي مظهرين أساسيين هما عدم التحيز الذاتي وعدم التحيز الموضوعي<sup>(1)</sup>.

عدم التحيز الذاتي يتعلق بشخص من يصدر القرار أو يشارك في إصداره، وهو يتحقق في الحالة التي لا يكون فيها لهذا الشخص مصلحة قائمة أو محتملة إزاء مضمون القرار بمفهوم المخالفة، نكون أمام تحيز ذاتي إذا كان صاحب القرار له لأسباب مختلفة مصلحة معينة في القرار الذي سيصدره، هذه الأخيرة قد تأخذ بعداً إيجابياً يترجم في وجود مصلحة شخصية له في القضية، أو سلبياً يترجم وجود عداً شخصياً له مع المخاطب بالقرار يتوافر هذا النوع من عدم التحيز من خلال إقرار آليتين هما نظام التنافي وإجراء الامتناع<sup>(2)</sup>.

فعدم التحيز الموضوعي، يتعلق خلافاً لسابقه بالوظائف التي يمارسها الشخص، والتي من شأنها بحكم طبيعتها وبغض النظر عن قناعاته الشخصية أن تثير الشك حول مدى استقلاليتها، يثير هذا المتطلب مسألتين أساسيتين، هما مسألة الإخطار الذاتي للهيئة المختصة بالعقاب ومسألة مشاركة المقرر في مداولاتها.

1- بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 75-778.

2- CORNU Julie , op. Cit, p.283.

## خاتمة

أصبح تدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي كمتعاملين اقتصاديين أمر ضروري لتسيير النشاطات الاقتصادية بعد تخلي الدولة عن التسيير المباشر للمجال الاقتصادي، وبالموازاة اخضع هذه الأشخاص العامة لعملية الضبط الاقتصادي، إذ تشمل هذه الأشخاص العامة أساسا المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يكون تدخلها عن طريق الصفقات العمومية، وتعد شركة بريد الجزائر واتصالات الجزائر وشركة الكهرباء والغاز، من أهم نماذج المؤسسات العمومية التي تسيير في المجال الاقتصادي.

كما نجد أن الأشخاص العامة كمتعاملين اقتصاديين، تقوم بدفع عجلة الاستثمار في القطاعات الاقتصادية وتحسين تقديم الخدمات للفرد، كما تسمح بزيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل وبالتالي رفع مستوى الطلب على السلع والخدمات.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الصفقات العمومية التي بواسطتها تتدخل الأشخاص العامة لتسيير النشاطات الاقتصادية، ووضع النصوص المنظمة للصفقات العمومية بتحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تقاديا لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها وحتى لا تكون وسيلة للكسب غير المشروع، إلا انه يلاحظ، من حيث آليات الإبرام خلط المشرع بين معايير إبرام الصفقات والطرق المرتبطة بها وعدم تحديده لحالات اللجوء إلى المزايدة في نظام الصفقات وذلك بقصرها على العمليات المرتبطة بالمصاريف (النفقات).

إن المحيط العام الذي تعمل فيه المؤسسات العمومية أصبح متميزا بضعف الثقة في قدرة الأشخاص العامة على حل المشاكل الجديدة، حيث لم تعد قادرة على إعطاء إجابات وحلول لكل القضايا والإشكاليات المطروحة، فالعلاجات التقليدية التي كانت تتمثل في رفع النفقات أو إصدار تشريعات جديدة أصبحت متجاوزة ولا تتوافق مع طبيعة وحجم المشاكل الجديدة وهو ما فرض ضرورة تبني مقاربات جديدة أكثر فعالية.

لكن المتفق عليه أن عملية الضبط الاقتصادي التي تمارسها هيئات الضبط الاقتصادي على الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي، من خلال تبني ضمانات الاستقلالية والحياد عند ممارسة سلطاتها. إن الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي يخضعون لعملية التنظيم والرقابة على نشاطاتهم، كما أنهم يلجئون إلى التحكيم لحل النزاعات والخلافات التي تثار بينهم، وفي حالة مخالفتهم لقواعد ممارسة النشاط الاقتصادي فإنهم يتعرضون لعقوبات إدارية، فإذا كان في الأصل في حالة مخالفة النصوص القانونية يتدخل القاضي الجزائي لتوقيع الجزاء بصفته السلطة المكلفة بتوقيع العقاب، إلى أنه، في المجال الاقتصادي خول القانون لهيئات الضبط سلطة القمع بتوقيع الجزاء، وهذا الأخير ذو طابع خاص فهو جزاء إداري سالب للحقوق وليس سالب للحرية، وذلك لضمان تحقيق رقابة فعالة للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في السوق، وتحقيق قاعدة حماية وتنظيم السوق من كل الممارسات غير النزيهة وغير الأخلاقية.

وعليه، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة توسيع مجال تدخل هذه الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي.
- إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد اختصاصات هيئة الضبط الاقتصادي العام وهيئات الضبط القطاعية على أساس يسمح بالتمييز بين سلطاتها وصلاحياتها في حالة تنازع بينهما، وذلك لأن غاية كلتا الجهتين يكمن في تنظيم السوق وحماية المتدخلين فيه من الممارسات غير القانونية.
- إدراج في النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية الضمانات القانونية لفرض العقوبات على الأشخاص العامة، وذلك باعتبارها متعاملين اقتصاديين متدخلة في المجال الاقتصادي حتى تضمن عملية الضبط الحياد.

# قائمة المراجع

## 1. باللغة العربية:

### أولاً: الكتب

- 1-بركات احمد، مدخل الاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2014.
- 2-بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021.
- 3-بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 4-السيد عطية عبد الواحد، دور السلطات المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية -توزيع العادل للدخول-التنمية الاجتماعية-ضبط التضخم، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.
- 5-عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 6-\_\_\_\_\_، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 7-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

### ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ- الأطروحات:

- 1-دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
- 2-صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2019.

3-عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2007.

4-عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

#### ب- مذكرات الماجستير:

1-بوقندورة سامية، سلطة ضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الأشخاص العامة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008.

2-حسين إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3-صدوقي يسمينة، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012،

4-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي و الحوكمة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2014.

#### ثالثا: المقالات

1- احمداتو محمد، " الامتياز في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2011، ص ص 47-92.

2-ايناس هاشم راشد، وعود كاتب الانباري، " التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة "، مجلة رسالة الحقوق، العدد 01، العراق، 2015، ص ص 272-285.

3-صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، الجزائر، 2010، ص ص 103-132.

4-قديان سليم، "مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة البليدة، الجزائر، 2015، ص ص 279-290.

5-مراد ناصر، "تشخيص ظاهرة العولمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، ص ص 161-191.

6-معيزي قويدر، "تدخل الأشخاص العامة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، الجزائر، 2013، ص ص 135-158.

7-مفتاح مختارية و بوجانة محمد، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة احمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2021، ص ص 623-636.

8-ونادي رشيد، "آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية"، أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 09، الجزائر، 2011، ص ص 189-198.

#### رابعاً: النصوص القانونية

##### أ- الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. (معدل ومتمم).

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

#### ب- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 85-07 مؤرخ في 06 أوت 1985، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج. عدد 33، صادر في 07 غشت 1985، ملغى بالقانون رقم 02-01 المؤرخ في 8 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 89، صادر في 06 فبراير 2002.

2-قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايبب، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 27 أوت 1986، ملغى بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 19 يوليو 2005.

3-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 1 جانفي 1988.

4-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 فيفري 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

5-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، (معدل ومتمم).

- 6- أمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ج.ج عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، ملغى بالأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج.ج.ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.
- 7- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ج.ج عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، ملغى بالقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.
- 8- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وتسييرها، ج.ج.ج عدد 47، صادر 22 أوت 2001 .
- 9- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ج.ج عدد 8، صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ج.ج عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.
- 10- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 جويلية 2010.
- 11- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، ملغى بالقانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

12- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

13- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

14- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتضمن المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر 28 أبريل 2005، (معدل ومتمم).

15- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

16- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 26 فيفري 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-19 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

17- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

18- قانون رقم 23-09 مؤرخ في يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

## ت- النصوص التنظيمية:

- 1-مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 01 يونيو 1995، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش ذ أ، ج. ر.ج.ج عدد 39، صادر في 02 جوان 1995.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 70 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، (معدل ومتمم).
- 3-مرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 02 يونيو 2011، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20 591 ، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة سونلغاز ش.ذ.أ ، ج ر عدد90، صادر في 03 جوان2011.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 20 سبتمبر 2015، معدل و متمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 6 غشت 2023.
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 16 جانفي 2002.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 20 أكتوبر 2004.
- 7-مرسوم تنفيذي رقم 08-361 مؤرخ في 8 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 17 نوفمبر 2008.

8-نظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك  
والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 13 مارس  
2024.

#### خامسا: المحاضرات

1-إرزيل الكاهنة، قانون الضبط الاقتصادي، محاضرات أقيمت على طلبية ماستر، السنة  
الثانية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة  
مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023.

2-دراني ليندة، دروس في مادة قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة موجهة للسنة الثانية  
ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود  
معمري، تيزي وزو، (مطبوعة غير منشورة).

#### سادسا: الوثائق

1-الإطار القانوني لاتصالات الجزائر، مطلع عليه في الموقع الإلكتروني للمؤسسة:

[https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=cadre\\_juridique](https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=cadre_juridique) .

#### II. باللغة الفرنسية:

##### A- Ouvrages :

- 1- GABSZEWICZ jean, La concurrence imparfaite, Edition la découverte, paris, 1994.
- 2- HARRY Johnson, Essayes in monétaire économiques, 2<sup>eme</sup> Ed, Edition Gorge Allen, London, 1969.

##### B- Thèse :

- 1- CORNU Julie, Droit au procès équitable et autorité administrative, thèse de doctorat en droit public, école doctorale Georges Vedel, université panthéon-Assas, Paris, 2014.

##### C- Article :

- D- N.TERKI , « les aspects juridiques de la privatisation des entreprises publiques économiques », Revue IDARA, N°34, Alger, 2007

## **E- Textes juridiques :**

- 1- Article 01 de la loi n<sup>o</sup> 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et a l'amélioration des relations entre l'administration et le public, disponible sur site : [http : www.legifrance.gouv](http://www.legifrance.gouv).

01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: الأشخاص العامة الخاضعة لعملية الضبط الاقتصادي.....
05.....	المبحث الأول: أصناف الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي.....
	المطلب الأول: تحديد الأشخاص العامة وفقا للنصوص القانونية المؤطرة
05.....	للأنشطة الاقتصادية.....
06.....	الفرع الأول: الأشخاص العامة وفقا لقانون المستهلك.....
06.....	الفرع الثاني: الأشخاص العامة طبقا لقانون الممارسات التجارية.....
08.....	المطلب الثاني: تحديد الأشخاص العامة وفقا للنصوص المنظمة للضبط الاقتصادي.....
	الفرع الأول: المؤسسات العامة الخاضعة للضبط الاقتصادي وفقا للنصوص المنظمة
09.....	للقطاع التجاري، المصرفي والمالي والشبكي.....
11.....	الفرع الثاني: نماذج عن المؤسسات العامة المتدخلة في المجال الشبكي.....
11.....	أولا: مؤسسة بريد الجزائر واتصالات الجزائر.....
14.....	ثانيا: شركة سونلغاز.....
16.....	المبحث الثاني: كيفية تدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي.....
16.....	المطلب الأول: دواعي تدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي.....
16.....	الفرع الأول: تدخل الأشخاص العامة لتوفير السلع والخدمات الضرورية للمجتمع.....
17.....	الفرع الثاني: تدخل الأشخاص العامة لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.....
17.....	الفرع الثالث: تدخل الأشخاص العامة لمعالجة حالات فشل السوق.....
18.....	الفرع الرابع: تدخل الأشخاص العامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.....
	المطلب الثاني: تدخل المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق إبرام
19.....	الصفقات العمومية.....
19.....	الفرع الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية.....
20.....	أولا: أسلوب الطلب العرض.....

- 20.....ثانيا: أسلوب التراضي
- 21.....الفرع الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية
- الفصل الثاني: آليات ممارسة عملية الضبط الاقتصادي على الأشخاص العامة**
- 22.....**المتدخلة في المجال الاقتصادي**
- المبحث الأول: آلية التنظيم والرقابة لهيئات الضبط الاقتصادي الممارسة**
- 23.....**على الأشخاص العامة**
- 23.....المطلب الأول: التدخل الاستثنائي عن طريق آلية التنظيم
- 23.....الفرع الأول: تعريف آلية التنظيم
- 24.....الفرع الثاني: وسائل ممارسة السلطة التنظيمية
- 25.....المطلب الثاني: التدخل الاستثنائي عن طريق آلية الرقابة
- 26.....الفرع الأول: التدخل الرقابي المسبق
- 26.....أولا: مفهوم الترخيص والاعتماد
- 28.....ثانيا: إجراءات منح الترخيص والاعتماد
- 31.....الفرع الثاني: التدخل الرقابي اللاحق
- 31.....أولا: عملية الفحص
- 32.....ثانيا: المعاينة الميدانية
- 32.....ثالثا: التحقيق
- المبحث الثاني: آلية تسوية النزاعات والقمع لهيئات الضبط الاقتصادي الممارسة**
- 34.....**على الأشخاص العامة**
- 34.....المطلب الأول: التدخل الاستثنائي عن طريق آلية تسوية النزاعات
- 35.....الفرع الأول: مبررات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي
- 37.....الفرع الثاني: خصوصية تسوية المنازعات
- 38.....المطلب الثاني: التدخل الاستثنائي عن طريق آلية القمع
- 39.....الفرع الأول: سلطة القمع الإداري

44.....	الفرع الثاني: خصوصيات والضمانات القانونية لممارسة آلية القمع
44.....	أولاً: خصوصيات العقوبات الإدارية
45.....	ثانياً: ضمانات العقوبات الإدارية
48.....	خاتمة
50.....	قائمة المراجع
60.....	الفهرس

## الملخص

نتج عن تبني الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية الاستثمار وحرية التجارة والصناعة، توسيع مجال تدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي خاصة عن طريق الصفقات العمومية، وعليه، تدخلت الدولة لتنظيم السوق الجزائرية من الممارسات غير القانونية وغير النزيهة، وذلك من خلال إخضاع الأشخاص العامة لعملية الضبط والرقابة على أنشطتها. والتي تمارسها هيئات ضبط قطاعية عن طريق آليات تدخل استثنائية، الممثلة أساسا: في آلية التنظيم، الرقابة، القمع، وتكريس نظام خاص لتسوية النزاعات.

**الكلمات الدالة:** آلية التنظيم؛ الرقابة؛ القمع.

## Résumé

A abouti l'adoption de l'Etat algérien du système d'économie de marché et a consacré le principe de liberté d'investissent, et de liberté de commerce et d'industrie, à élargir le champ de l'intervention publique dans le domaine économique, notamment a travers les marchés publics. Et en conséquence, l'Etat est intervenu pour la régulation du marché algérien contre les pratiques illégales et déloyales. Cela se fait en soumettant les personnes publiques a un processus de contrôle et de surveillance de leurs activités. Lequel est exercé par les organismes de contrôle sectoriel a travers des mécanismes d'intervention exceptionnels ,représentés principalement dans : le mécanisme de régulation, de surveillance, de répression et par la mise en place d'un système spécial de règlement des différends.

**Mots clé:** le mécanisme de régulation, surveillance, répression